قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أفريقيا الوسطى والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أفريقيا الوسطى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨هـ
(الموافق ٢٨ أبريـــل سنة ٢٠٠٧م) .

حسنى مبارك

اتفاق تعاون اقتصادى وفنى
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أفريقيا الوسطى ، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان" ؛

رغبة منهما فى دعم أواصر التعاون والصداقة بين حكومتيهما وشعبيهما ؛

وحرصا منهما على خلق تعاون وثيق بينهما فى ظل احترام السيادة والاستقلال الوطنى لكل منهما ؛

وإدراكا منهما لضرورة تحقيق البلدين لتعاون أوسع نطاقًا وصولاً للتنمية الاقتصادية لبلديهما ؛

فقد اتفقنا على ما يلى :

(المادة ١)

يعمل "الطرفان المتعاقدان" على دعم علاقات التعاون الاقتصادى والفنى بين البلدين فى مختلف المجالات وبكافة الوسائل الممكنة .

(المادة ٢)

يأخذ التعاون الاقتصادى بين "الطرفان المتعاقدان" الذى يتم وفقًا لهذا الاتفاق فى إطار القوانين واللوائح المعمول بها فيهما الأشكال التالية :

١ - إجراء دراسات اقتصادية وتنفيذ مشروعات استثمارية .

٢ - إنشاء مشروعات مشتركة أو مع طرف ثالث .

٣ - تنفيذ أية أنشطة أخرى للتعاون تكون مناسبة للطرفين المتعاقدين .

(المـادة ٣)

يمكن لـ "الطرفان المتعاقدان" إبرام اتفاقات تكميلية خاصة تهدف إلى تنفيذ البرامج والمشروعات المحددة فى المجالات الاقتصادية والفنية .

(المـادة ٤)

يخضع الأشخاص الذين يتم إيفادهم إلى إحدى الدولتين - تنفيذا لهذا الاتفاق - للقوانين واللوائح المطبقة فى البلد المضيف ، ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص ممارسة أى نشاط مهنى أو تجارى ، سوى الأعمال التى يتم إيفادهم من أجلها فى البلد المضيف دون الحصول على موافقة من الطرفين المتعاقدين .

(المـادة ٥)

يجوز لـ "الطرفان المتعاقدان" الاتفاق على طلب تمويل ومساهمة من طرف ثالث بغية تنفيذ البرامج أو المشروعات الناشئة عن هذا الاتفاق .

(المـادة ٦)

اتفق "الطرفان المتعاقدان" على تعيين السلطات التالية كأجهزة مسئولة عن الإشراف على تنفيذ الاتفاق وهى :

١ - فى جمهورية مصر العربية وزارة التعاون الدولى .

٢ - فى جمهورية أفريقيا الوسطى وزارة الاقتصاد والتخطيط والتعاون الدولى .

(المـادة ٧)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر إخطار بإنهاء الإجراءات الدستورية فى كل من البلدين .

(المـادة ٨)

١ - مدة سريان هذا الاتفاق خمس سنوات ويجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد "الطرفان المتعاقدان" الطرف الآخر برغبته كتابة فى إنهائه قبل انتهاء سريانه بستة أشهر .

٢ - فى حالة إخطار أحد "الطرفان المتعاقدان" بعدم الرغبة فى التمديد يظل هذا الاتفاق ساريا بالنسبة للمشروعات التى يتم تنفيذها وللضمانات التى تم منحها فى إطار هذا الاتفاق .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ من أصلين باللغة العربية والفرنسية ، ولكليهما نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الفرنسية .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
التوقيع : «إمضاء»
فايزة أبو النجا
وزيرة التعاون الدولى

عن
حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى
التوقيع : «إمضاء»
سيلفان ماليكو
وزير الاقتصاد والتخطيط والتعاون الدولى